

## باب الهبة

أولاً: مدخل عام:

الهبة: هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح؛ كهبة الدار والطعام والثياب والدنانير. وهي مستحبة لقول تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(٢)</sup> ولأنها استجابة لمقتضى أمره تعالى بالتعاون ولقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا، وتصافحوا يذهب الغل عنكم»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

- واتفقوا على أن: الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض.
- واتفقوا على أن: يقبض للطفل أبواه أو وليه.
- واتفقوا على أن: تخصيص بعضهم بالهبة مكروه.
- وكذلك اتفقوا: على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه.
- واتفقوا على أن: الزوجين والإخوة ليس لأحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه.

(١) البقرة: من الآية ١٧٧.

(٢) آل عمران: من الآية ٩٢.

(٣) ابن عساكر بسند صحيح.